وحيث إنّ المحال جدعون؛ بقيامه عن قصد: (١) بالتخاطب غير اللائق مع الوزير، (٢) وإقحام جهة أمنيّة بأمورٍ إداريّة، (٣) والتعاطي السلبي وغير اللائق مع أحد الصناعيين...؛ **لم يكن يستوحي المصلحة العامة.**

وحيث إنّ **الهيئة العليا للتأديب**، وبعد الإحاطة بعناصر القضيّة من جوانبها كافّة، وبعد إعطاء **المحال** حقّه **بالدفاع** عن نفسه، وبعد التأكُّد من مسؤوليّته عن المخالفات المذكورة آنفاً، وإنطلاقاً من مبدأ عدالة العقوبة وتناسبها، وبما لها من سلطة التقدير والمُلاءمة بإنزال عقوبة **تأخير التدرُّج**، إلّا أنها وبعد الأخذ بعين الإعتبار سيرة **المحال** المسلكيّة وسجلّه الوظيفيّ خلال /١٣/ عاماً أمضاها في الفئة الأولى (تنتهي حكماً في ٢٠٢٤/٨/١٨ لبلوغه السن القانونيّة)، إضافة إلى فترة توقيفه عن العمل التي فاقت **التسعة أشهرٍ**، ترى عدم إنزال عقوبة تأديبية بحقه.

وحيث إنّه يعود للمرؤوس الطعن بالقرارات (١) التي تمس حقّاً من حقوقه المكتسبة (كالرواتب- والإجازات- والتعويضات)، (٢) أو التي تُعَدِّل من وضعه الوظيفيّ (كالنقل- والإنابة- والوضع بالتصرُّف)، (٣) أو التي تشكّل ضرراً مباشراً عليه (كالعقوبات التأديبيّة- أو النقل التعسُّفيّ)...، غيرَ أنّ طعن **المحال** بقرارات **الوزير** أمام **مجلس شورى الدولة**، يشكّل خروجاً على الأصول التي ذكرها نظام الموظفين (فضلاً عن إجتهادات القانون والقضاء الإداري) للإعتراض على القرارات الإداريّة، وبخاصّة القرارات التنظيميّة/غير الفرديّة.

وحيث إنّ إصدار الوزير منفرداً القرار رقم ١/٢٩ تاريخ ٢٣/ ٢٠٢٣/٥، وإصداره شهاداتٍ صناعيّة؛ لا يحتاج الى نصّ لتقريره، بل تفرضه وحدة السلطة الاداريّة وترابط خيوطها تحت سلطة الوزير، وعلى قاعدة: "*من يملك صلاحيّة الأساس يملك صلاحيّة التفاصيل* ***qui peut le plus peut le moins***".

فمسؤوليّة الوزير عن أعمال المرفق الذي يتولّاه (تبعاً للمادة ٦٦/د) تبقى تحت مظلّة مجلس الوزراء (عملاً بمبدأ التضامن الوزاري، معطوفاً على المادتين ٦٦ و٦٨/د)، وضمن رقابة مجلس النواب (عملاً بالمادتين ٣٧ و٧٠/د)، وذلك بصورةٍ أليّةٍ ومباشرةٍ، أو من خلال التقارير التي ترفعها أجهزة الرقابة، ولاسيّما ديوان المحاسبة والتفيش المركزي؛ معطوفاً على المادة /١١٢/ من قانون المحاسبة العموميّة. وإنّ أيَّ نزاعٍ على الصلاحيّات؛ يمكن رفعهُ-وفقاً للأصول- إلى مجلس الخدمة المدنيّة للبتّ بهِ عملاً بنصّ المادة /٥/ من المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠.

هذا وقد تبيّن للهيئة -من مُندرجات القضيّة، ومن إفادة **المحال**- أنّ التعاطي مع الصناعيّة ريما ناظر (أي التسجيل الصوتي) كانت حالةً وحيدةً، وبمثابة تعبيرٍ مجازيٍّ. إلاّ أنّه بالرغم من ذلك، لا يمكن تحت أيّ ظرف، ولأيّ سبب، قبول هذا الأسلوب من التعاطي بين **المدير العام** وأيٍ من المواطنين أو الموظّفين أو طالبي الخدمات..، إذ لا يحقّ لأيّ موظفٍ كان، ومن أيّ رتبة، منع أي مواطن من دخول الوزارة، وبخاصّة أصحاب المصالح والمعاملات.